

الفصل الخامس

مصادر الحق

للحقوق مصادر متعددة يمكن جمعها في طائفتين:

(1)-**المصادر غير الإدارية:** أي لا يتوقف نشأة الحق فيها على إرادة الإنسان ويطلق عليها الوقائع القانونية.

(2)-**المصادر الإرادية :** فهي تلك التي تتجه فيها إرادة شخص أو أكثر إلى إنشاء حق يقابله التزام دائما. وهي التصرفات القانونية.

المبحث الأول

الوقائع القانونية : المصادر غير الإرادية

في ظل هذه المصادر تنشأ الحقوق فيها بقوة القانون بمجرد توافر المصدر أي السبب المنشئ الذي يكون واقعة مادية أي حدثا أو عملا أو فعلا ماديا.

المطلب الأول

القانون والوقائع القانونية (الطبيعية ومن فعل الإنسان)

أولا.- القانون وحده مصدرا للحق :

هل يجوز أن يكون القانون وحده مصدرا لبعض الحقوق الخاصة والعامة ؟
نعم، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواردة في قانون الأسرة التي تحدد أنصبة الورثة أو التي تضمن حقوق الزوجين وكذلك حق النسب.

فهذا الحق يترتب بقوة القانون بمجرد ولادة الطفل دون التوقف على إرادة. وعلى ذلك فإن محل اسم العائلة وثبوت الجنسية بحق الدم وحق التوارث كلها حقوق مصدرها القانون دون إرادة الأشخاص.

الحقوق الزوجية مصدرها القانون لا عقد الزواج.

ثانيا. - الوقائع الطبيعية (الوقائع بفعل الطبيعة) مصادر للحق :

وينشأ كذلك الحق هنا لا على أساس إرادة الأشخاص وإنما نتيجة لوقوع حدث من الأحداث الطبيعية. مثل:

الظواهر الطبيعية يترتب عليها حلول الأجل، كذلك يترتب عليها مثلاً إعفاء المدين لاستحالة الوفاء.

كذلك من فعل الجماد أو النبات أو الحيوان، مثل نتاج المواشي ينشئ حقوقاً لمالكها، الفيضان

واقعة الميلاد : يترتب على واقعة ميلاد الطفل حقوق متعددة مثل حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه.

واقعة الوفاة : انتهاء الشخصية القانونية للمتوفى وتصفية ذمته المالية وتنشأ عنها (الوفاة) حقوق الورثة الموصى لهم.

هل يمكن أن تنشأ وقائع قانونية بفعل الإنسان (العمل المادي) ؟

نعم، أن العمل المادي الذي يقوم به الإنسان يكون مصدراً للحق إذا كان القانون يترتب على ذلك العمل المادي آثار قانونية دون الالتفات إلى ما إذا كانت نية وإرادة القائم به تتجه نحو ذلك. مثل، من صدم بسيارته شخصاً آخراً يلتزم بتعويضه (حق التعويض للمضرور).

هل يختلف الأمر إذا كان السائق يقصد الإصابة ؟

من ناحية المسؤولية الجنائية :تختلف العقوبة.

من ناحية المسؤولية المدنية : فإرادة الجاني لا تغير في أمر التعويض شيئاً، فحق المضرور بالتعويض قائم في الحالتين حتى ولو كانت الإصابة بدون قصد.

يقسم الفقه المدني الوقائع المادية من فعل الإنسان أو غيره التي تكون مصادر للحق على غير إرادة فاعلها إلى فئتين :

(1)- الأعمال الضارة (العمل غير المشروع).

(2)- شبه العقود (كالإثراء بلا سبب مثلاً،... إلخ).

المطلب الثاني

الفعل الضار

كل عمل من أعمال الإنسان المادية (سواء كانت أعمالاً إيجابية كالأداء أو أعمالاً سلبية كالامتناع) المنطوي على خطأ من جانب فاعله وترتب على أثره ضرر لحق بشخص آخر. مهما كانت نوعية الضرر مادياً أو عضوياً أو نفسياً أو أدبياً يقوم للمضرور حق التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

أولاً - أركان المسؤولية التقصيرية

فمرتكب الفعل الضار ملتزماً بأداء حق المضرور في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية وهي: الخطأ - الضرر - العلاقة السببية بينهما (المادة 124 من ق.م.م.).

آ - الخطأ:

يقصد بالخطأ الإخلال بالالتزام القانوني ويثبت في جانب كل من ينحرف عن "السلوك الشخصي العادي للإنسان".

معيار الخطأ هو تصرف الشخص العادي أي كل إنسان مميز مدرك متوسط الذكاء.

ماذا يقصد بالخطأ في المواد الصناعية ؟

فالخطأ هو المفهوم الجنائي هو الركن المعنوي أي الشخصي في الجريمة.

وهو نوعان :

- خطأ عمدي في الجريمة العمدية (القصد الجنائي (القتل، الإعدام).

- خطأ غير عمدي في الجريمة الذي لا يتوافر فيه القصد الجنائي ولا نية الإجرام كمن يصدم بسيارته شخصا دون أن تتجه إرادته لإصابته ولكن حصل ذلك بسبب الإهمال لأكثر.

هل يختلف مفهوم الخطأ في المواد المدنية عن مفهومه في المواد الجنائية ؟

نعم، لأن مفهوم الخطأ في المواد المدنية أوسع من مفهومه في المواد الجنائية. فيشمل الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي وكذلك حالات التعسف في استعمال الحق (المادة 124 مكرر في ق.م.م.).

ب.- الضرر :

هو الأذى الناتج عن سلوك الخاطئ.

ما هي أنواع الضرر ؟

- فالضرر قد يكون ماديا كمن يتلف منقولاً للغير.
- وقد يكون عضوياً أو جسمانياً كمن يضرب آخر فيصيبه في جسده يجرح أو يسبب له عجز عن العمل أو مرضاً لفترة من الزمن.
- وقد يكون الضرر معنوياً إذا أصاب الإنسان في عرضه أو شرفه أو عاطفته أو شعوره.

ج.- العلاقة السببية :

هي الرابطة بين الخطأ والضرر، أي خطأ ما هو الذي تسبب في ضرر معين.

على من يقع عبء إثبات الخطأ ؟

كمبدأ عام يقع ذلك العبء على المدعي بالحق المدني، أي أن المضرور هو الذي يلتزم بإثبات وجه الخطأ أمام المحكمة المختصة مهما كان نوع الخطأ عمدي أو غير عمدي أو نتيجة لتعسف في استعمال الحق.

(استثناء) إلا أن المشرع يأخذ بفكرة الخطأ المفترض ويهجر بالتالي فكرة الخطأ واجب الإثبات في بعض الحالات بنص خاص في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير عندما يكون للشخص إشراف أو رقابة على الغير.

ثانيا. - الخطأ المفترض في التشريع الجزائري

متى يكون الخطأ مفترضا في التشريع الجزائري في المسؤولية التقصيرية ؟

يكون ذلك في الحالات التالية :

- (1)- مسؤولية مكلف برقابة شخص آخر (م.134 رقابة القاصر والمختل عقليا).
- (2)-مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه (المادة 136 حالة تأدية العمل أو بسببه).
- (3)- مسؤولية حارس الآلة (المادة 138، كحارس آلة الحفر، سيارة، باخرة).
- (4)-مسؤولية حارس الحيوان (المادة 139 حتى ولو لم يكن مالك الحيوان بحراسة كافية).
- (5)-مسؤولية صاحب البناء (المادة 140 كل من أصابه ضرر من تهدم بناء، له الحق في التعويض في مواجهة مالك البناء ما لم تثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو عيب فيه).

في جميع هذه الحالات يكون الخطأ مفترضا قانونا في جانب المسئول، فلا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ ولكن هذه قرينة قابلة لإثبات العكس.

المطلب الثالث

أشباه العقود

- أولا. - الإثراء بلا سبب (المادة من 141 من ق.م.). كالوفاء بالدين لشخص ليس بدائن.
 - ثانيا. - الدفع الغير المستحق (المادة 143 من ق.م.). كالوفاء بالدين مرتين.
 - ثالثا. - الفضالة (من المادة 150 إلى المادة 159 من ق.م.): هي أن يقوم شخص عن قصد بمل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بالقيام بهذا العمل قانونا أو اتفاقا.
- تخضع الفضالة إلى قواعد الوكالة إذا أجاز بها رب العمل.

المبحث الثالث

التصرفات القانونية: المصادر الإرادية

العقد والتصرف بالإرادة المنفردة

المطلب الأول

العقد مصدر الحق

العقد هو توافق إرادة شخصين أو أكثر على إحداث آثار قانونية تتعلق بإنشاء الحقوق والالتزامات المقابلة لها، أو قتلها أو تعديلها أو إنهائها.

هل تخضع الاتفاقات التي تنظمها قواعد القانون العام كالمعاهدات والاتفاق على شغل وظيفة عامة إلى هذه المادة (القانون المدني) ؟
لا، فهي تخضع لقواعد أخرى.

أولاً. - أركان العقد :

للعقد أركان عدة :الرضا، المحل، السبب.

آ. - الرضا :

هو توافق وتطابق الإرادتين المتجهتين إلى إحداث الأثر القانوني للعقد.
يبدأ أحد المتعاقدين بطرح موضوع التعاقد مع الآخر: وهو الإيجاب، إذا لقي الإيجاب (العرض) موافقة:قبولا، يتم الاتفاق بتلاقي الإيجاب مع القبول.

هل يشترط أن يصدر الإيجاب أو القبول من الشخص الذي يكون طرفا في العقد؟

لا، بل يجوز أن يكون عن نائبه أي من ينوب عن الأصيل كالولي - الوصي - المقدم الوكيل،...إلخ.

-الإرادة المنعدمة والإرادة المعيبة :

(1)- الإرادة المنعدمة : إذا صدرت من شخص عديم التمييز كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ...، يكون العقد باطلا.

(2)-الإرادة المعيبة : قد تكون الإرادة قائمة ولكنها معيبة كما لو صدرت من كامل الأهلية، لكن شأبها عيب من عيوب الرضا. حكم العقد: قابل للإبطال.

ب.- المحل (م. 92-95 ق.م.):

ما المقصود بمحل العقد ؟

يقصد به العمليات القانونية التي يراد تحقيقها من وراء إبرام العقد. وتتجلى هذه العمليات في إنشاء حق - التزام - نقل - تعديل - إنهاء الحقوق.

- شروط محل العقد :

ما هي شروط المحل ؟

(1)- أن يكون المحل ممكنا :

إذا كان محل الحق العيني غير موجود، ولا قابلا الوجود، يكون العقد باطلا، كمن يبيع دار وأنه تبين قد تهدمت أو التزام الشخص ممكنا - كمن يدعي رد روح الميتة.

(2)-أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين :

مثلاً تعيين الدار - مكانها - مساحتها - عدد غرفها.

(3)-أن يكون المحل مشروعاً :

أي أن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه (شرعاً وتشريعاً).

ج.- السبب (م. 95-98 ق.م.):

1)-سبب العقد : هو الباعث الدافع إلى التعاقد. فالمشتري لمنزل مثلا، قد تكون غايته سكناه بحالته، بناء عدة طوابق لتأجيرها للآخرين.

بائع المنزل قد تكون غايته سداد دين عليه بضمن المنزل.

*** ولهذا نقول بأن الباعث على التعاقد يتميز بثلاث خصائص :**

(أ)- الباعث الدافع إلى التعاقد يكون خارجا عن نطاق التعاقد.

(ب)-ذلك الباعث يختلف من شخص لآخر من أطراف العقد.

(ج)-أنه قابل للتغير بحسب ظروف الأطراف.

***مشروعية السبب ووجوده :**

أن يكون السبب الدافع للتعاقد مشروعاً.

ما هو حكم السبب غير المشروع في التعاقد ؟

إذا كان عدم المشروعية معلوما لأحد طرفي العقد وقت التعاقد وخافيا على الطرف الآخر، يكون العقد قابلاً للإبطال لصالح لمن يجهل ذلك.

أما إذا كان الطرفان عالين بالسبب غير المشروع وقت التعاقد، يكون العقد باطلاً بطلانا مطلقاً.

***سبب الالتزام :**

هو الغرض القريب أو الهدف المباشر الذي يتوخى المتعاقد تحقيقه.

البائع مثلا، يلتزم بتسليم المبيع ونقل ملكيته للمشتري، هدفه المباشر هو الحصول على الثمن (سبب التزامه هو مجرد حصوله على الثمن وذلك يختلف عن سبب العقد المتمثل في افتتاح مصنعا لإنتاج سلعة ما.

هل يختلف سبب الالتزام في العقد الواحد بتغير أطراف له ؟

لا، لا يتغير. إذ في عقود البيع سبب التزام البائع بتسليم المبيع هو قبض الثمن.

عقود الإيجار: سبب التزام المستأجر في دفع الأجرة هو استلام العين المؤجرة.

المطلب الثاني

الإرادة المنفردة مصدر الحق¹

لقد أجاز المشرع في 123 مكرر من ق.م. أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير. ويدخل في إطار هذا التصرف، التصرفات القانونية التي تتم بإرادة واحدة، مثل ما هو عليه في الوصية، والوعد بجائزة، والوقف.

أولاً. - شروط التصرف بالإرادة المنفردة ؟

فهي : الرضا - المحل - السبب.

هل يكفي بالإرادة المنفردة وحدها ؟

نعم، فيكتفي هنا بالإرادة المنفردة وحدها دون توافقها مع إرادة الطرف الآخر (المادة 191 من ق.أ.).

هل يشترط الشكلية في هذه التصرفات ؟

نعم، يشترط ذلك في بعض التصرفات كالوصية.

هل هو شرط إثبات أم صحة ؟

فالشكلية تعتبر بمثابة شرط إثبات (المادة 191 من ق.أ.).

¹ المادة 123 مكرر والمادة 123 مكرر¹ من القانون المدني.

الفصل السادس

إثبات الحق

يدرس في هذا الفصل شروط الإثبات (المبحث الأول) وكذا طرقه (المبحث الثاني).
والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على مصدر الحق الذي يدعيه الشخص. والقاعدة العامة في الإثبات هي "البينة على من ادعى" أي الإثبات يكون على كل من يدعي (سواء كان رافع الدعوى أو من رفعت عليه الدعوى) أمراً على خلاف الظاهر، والظاهر هو براءة الذمة. ونص القانون المدني على ذلك في المادة 323: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ومحل الإثبات هو الواقعة القانونية التي تعتبر مصدراً للحق، سواء أكانت واقعة مادية (واقعة قانونية بالمعنى الضيق) أو تصرف قانوني.
فالواقعة المادية، يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات أما التصرف القانوني، فالأصل إثباته بالكتابة واستثناء يجوز إثباته بشهادة الشهود.

المبحث الأول

شروط الإثبات

الشرط الأول: أن تكون الواقعة محل نزاع، أي محل خلاف بين الخصمين من الضروري إثباتها ليفصل له على أساسها. أما إذا كان القانون مثلاً قد عفاه من إثباتها فلا تحتاج إلى إثبات.
الشرط الثاني: أن تكون الواقعة محددة ومتصلة بموضوع النزاع؛ مثال ذلك أن يثبت الدائن مصدر الدين وقيمته، كأن يتمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن، فهذه الواقعة متصلة بموضوع النزاع ومنتجة في الإثبات.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات: أي أن تكون الواقعة مقنعة للقاضي ولو في أحد عناصرها. مثلاً من يطالب باكتساب ملكية العين بالتقادم مدعياً أن حيازته لها دامت عشر سنوات وهو عالم بملكية غيره لهذه العين، فهذه واقعة متصلة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الإثبات، إذ في هذه الحالة يجب عليه أن يثبت أن حيازته للعين دامت خمس عشرة سنة مستمرة. أما، مثلاً، إذا

قدم مستأجر مخالصات بالأجرة عن مدد لاحقة للمدة التي يطالب فيها المؤجر بأجرتها، فهي واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بها بل ومنتجة في الإثبات²

الشرط الرابع: يجب أن تكون الواقعة جائزة القبول : لا يمكن أن تكون الواقعة محل الإثبات مستحيلة استحالة طبيعية كالحصم الذي يريد إثبات بنوته لمن هو أصغر منه سناً. ولا يجوز القانون كذلك إثبات واقعة معينة لاعتبارات مختلفة كسر المهنة³. كما لا يجوز القانون كذلك الاتفاق على القرض بفائدة بين الأفراد، وعليه فلا جدوى من إثبات هذا الاتفاق ولو بدليل كتابي لأنه واقعة قانونية غير جائزة القبول.

المبحث الثاني طرق إثبات الحق

تختلف طرق الإثبات من حيث قوتها، فللكتابة قوة مطلقة في الإثبات، أما البيعة والقرائن القضائية فلهما قوة محدودة، وهناك طرق تعتبر معفية من الإثبات كالإقرار واليمين، والقرائن القانونية، وحجية الحكم المقضي به. وهذا ما يتطلب التعرض إليه بالتفسير.

أولاً. - الكتابة La preuve par écrit :

ويكون الإثبات بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية، ويشترط المشرع الكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج.) أو تكون غير محددة القيمة، وهذا وفقاً للمادة 333 مدني ولا تستثنى من ذلك إلا التصرفات الخاصة بالمواد التجارية.

² عبد الرزاق أحمد لسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج2، الإثبات، آثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص.61-62.

³ عبد الرزاق أحمد لسنهوري، المرجع نفسه، ص.64.

والأدلة المكتوبة على أنواع ثلاثة : الأوراق الرسمية والأوراق العرفية والكتابات الخاصة غير المعدة مسبقا للإثبات.

آ. - الورقة الرسمية l'acte authentique :

وهي محرر يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشئ ويجب أن يكون الشخص محرر الورقة مختصا بتحريرها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مضمونها، فالأحكام القضائية مثلا، يختص بتحريرها كاتب الضبط.

وقد نصت المادة 324 مدني على ما يلي : "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطت واختصاصه".

يلاحظ أن نص المادة 324 استعمل عبارة "العقد الرسمي" والأصح هو الورقة الرسمية لأن مصطلح الورقة أعم من العقد، فالورقة تشمل العقد كما تشمل التصرفات بالإرادة المنفردة كالإبراء من الدين الذي يتم فيه شكل ورقة وليس في شكل عقد لأن الإبراء تصرف بالإرادة المنفردة.

وقد نصت المادة 323 مكرر 1 ق.م. على أن: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وتكون الورقة الرسمية دليلا قاطعا على ما ورد فيها ويعد كذلك تاريخها، تاريخا ثابتا، لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير وهذا ما تضمنته المادة 324 مكرر 5 مدني.

وتعتبر الورقة الرسمية سندا تنفيذيا إذا كانت موهورة بالصيغة التنفيذية.

فتمكن صاحبها من التنفيذ بحقه مباشر ون حاجة إلى استصدار حكم بذلك.

ب. - الورقة العرفية l'acte sous seing privé :

وهي ورقة يحررها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف عام ولا بد من توقيع ذوي الشأن عليها سواء كان ذلك بأنفسهم أو واسطة من ينوب عنهم.

وليست الورقة العرفية حجة بما تتضمنه، إذ يستطيع موقع الورقة إنكار ما تضمنته، أو ادعاء أنه لم يوقعها وإذا أقر موقع الورقة بما تضمنته فتكون لها قوة الورقة الرسمية. ولا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت وهذا ما تضمنته المادة 328 مدني.

كما أن الورقة العرفية لا تعتبر سنداً تنفيذياً إذ يجب استصدار حكم على أساسها لتنفيذ ما دون فيها.

ج. - الأوراق غير المعدة للإثبات :

توجد أوراق أو محررات عرفية غير معدة للإثبات، كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية، والدفاتر والأوراق المنزلية، والتأشيرات براءة ذمة المدين، ويقرر القانون لهذه الأوراق قوة معينة في الإثبات وهذا ما يتبين فيما يلي :

- الرسائل والبرقيات : تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي (المادة 329 من ق.ع.)، وتكون حجة على المرسل بما دون فيها، إلا إذا أثبت عكس ذلك، أما إذا أنكر المرسل توقيعه فعلى من يتمسك بها إثبات صدورها من المرسل فعلاً.

وتكون الرسائل ملك المرسل إليه، فله الاستفادة منها، إلا إذا كانت تتضمن سرا عائلياً أو مهنياً يمنع القانون إفشاءه.

وللغير الاستفادة بما دون في الرسائل، وله أن يحتج بها شرط ألا يكون قد حصل عليها بطريق غير مشروع.

وتكون للبرقيات حجية الورقة العرفية متى كان الأصل المودع في مكتب الإرسال موقعاً عليه من المرسل، وهذا ما تضمنته المادة 329 مدني.

-الدفاتر التجارية :يلزم التجار بامساك دفاتر تجارية ليسجلوا كل ما يتعلق بأعمالهم التجارية، ومن هذه الدفاتر، دفتر اليومية، ودفتر الجرد السنوي، ولا تكون الدفاتر التجارية حجة لصاحبها ولكنها تكون حجة عليه وفي هذا الصدد نصت المادة 330 مدني على ما يلي : "دفاتر التجارة لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، تجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينه.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها وأن يستبعد منها ما هو مناقض لدعواه".

-الدفاتر والأوراق المنزلية : قد يحدث أن يسجل الأشخاص مذكراتهم في دفاتر أو أوراق متفرقة، ولا تكون لهذه الدفاتر والأوراق حجة لصاحبها ذلك لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ولكنها يمكن أن تكون حجة عليه، وتنص المادة 331 مدني على ما يلي : "لا تكون تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :
-إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه.

-إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته".

-التأشير ببراءة ذمة المدين : إذا قام الدائن بالتأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين، فيعتبر هذا التأشير حجة على الدائن وذلك حتى ولو لم يوقع الدائن على هذا السند، أو كان التوقيع أو الكتابة بواسطة شخص آخر كالوكيل مثلا، ولاعتبار التأشير بهذه الصفة حجة على الدائن يشترط أن يظل السند في حوزته وهذا ما تضمنته المادة 1/332 مدني.

أما إذا كان السند المؤشر عليه في حيازة المدين، فيشترط فيه أن يكون التأشير بخط الدائن وهذا ما تضمنته المادة 2/332 مدني، ذلك لأنه لو صح أن يكون التأشير بخط شخص آخر غير الدائن،

لكان من السهل على المدين أن يكتب بنفسه أو بواسطة غيره عبارة الإبراء لذلك يعتبر شرط التأشير بخط الدائن، شرطا ضروريا لبراءة ذمة المدين إذا وجد السند بحوزته.

ب- الشهادة Preuve par témoins :

الشهادة هي سماع أقوال الأشخاص بصدد إثبات وقائع قانونية معينة أو نفيها. وإذا كانت للكتابة قوة مطلقة في الإثبات إذ تلزم القاضي إذا لم ينكر موقع الورقة العرفية توقيعه عليها، ففي شهادة الشهود كن للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أو تركها إن شاء، ويؤخذ على بالشهادة في إثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية وكذلك في التصرفات التي تقل قيمتها عن ألف دينار جزائري.

وكذلك يؤخذ بها إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ويقصد به كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهذا ما تضمنته المادة 335 مدني، ويعتبر هذا دليلا ناقصا يجوز للقاضي تكملته بالشهادة.

ويجوز الإثبات بالشهادة أيضا إذا وجد مانع أدبي أو مانع مادي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، وكذلك يجوز الإثبات بالشهادة إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي خارج عن إرادته، وهذا ما تضمنته المادة 336 مدني.

كما لا يجوز الإثبات بالشهادة في حالة الغش أو التدليس، ويقصد بذلك الغش أو التدليس الصادر في مواجهة الغير وخاصة الدائنين منهم، إذ في هذه الحالة يمكن استبعاد ضرورة الإثبات بالكتابة عملا بالمبدأ الذي يقضي بأن جميع القواعد القانونية تستبعد في حالة الغش⁴.

ج- القرائن وحجية الأمر المقضي به:

⁴ Cf. Starck, op.cit., p.176.

القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني⁵. وتعتبر حجية الأمر المقضي به قرينة قاطعة من نوع خاص لهذا سنرى في هذا الصدد أولاً القرائن وثانياً حجية الأمر المقضي به.

1-القرائن : Présomptions

وتنقسم القرائن إلى نوعين، قرائن قانونية وقرائن قضائية.

-القرائن القانونية : وهي قرائن ينص عليها القانون بصفة عامة ومجردة، وقد تكون قرائن بسيطة أي غير قاطعة، كما قد تكون قرائن قاطعة، أي لا تقبل إثبات عكسها.

فالقرائن البسيطة هي القرائن التي لا تعفي نهائياً من الإثبات، بل تنقل عند الإثبات من على عاتق المكلف به إلى عاتق شخص آخر، مثال ذلك إذا صدر تصرف في مرض الموت اعتبر أنه قد تم على سبيل التبرع، وعلى مدعى العكس إثبات ذلك.

أما القرينة القانونية القاطعة فهي قرينة لا يمكن إثبات عكسها، وقد تكون القرينة القانونية القاطعة متعلقة بالنظام العام مثل القرينة المتعلقة بالنسب والتي تقضي بأن الولد للفراش، فهذه قرينة قاطعة وتعتبر قاعدة موضوعية لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق كان، أما القرائن القانونية القاطعة التي لا تتعلق بالنظام العام، كالتقادم المكسب للملكية مثلاً، فهي قرائن مقررة لمصلحة خاصة ويمكن إثبات عكسها إذا تم ذلك بإقرار المدعى بها أو إذا نكل المتمسك بها عن أداء اليمين الموجهة إليه.

-القرائن القضائية : هي قرائن يستخلصها القاضي، ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وتترك للقاضي سلطة استخلاصها، فهو يعتمد على واقعة معروفة في الدعوى المعروضة عليه، ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.

⁵ أنظر، عباس الصراف وجورج حزبون : المرجع السابق، ص.237.

فالإثبات بالقرائن القضائية ينصب على واقعة متصلة بموضوع النزاع ويؤدي ثبوتها إلى رجحان ثبوت الواقعة المتنازع عليها.

وتتوقف القرائن القضائية على اجتهاد القاضي، فله استنباطها من أي مصدر كان، كما أن له السلطة في تقديرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 340 مدني على ما يلي: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيينة ".

2-حجية الأمر المقضي به: Le jugement passé en force de chose jugée

هذه قرينة قاطعة يفرضها احترام الأحكام القضائية. وقد نصت المادة 338 مدني على ما يلي: " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا ".

ويشترط في الحكم القضائي ليحوز حجية الأمر المقضي به⁶:

- أن يكون الحكم قضائيا وأن يصدر من جهة مختصة بالنظر في النزاع.
- أن يكون قطعيا، أي فاصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، وقد يكون هذا الحكم ابتدائيا أو غاييا أو حضوريا طالما اتحدت فيه صفة الخصوم والمحل والسبب.
- أن تتعلق الحجية بمنطوق الحكم، فلا يجوز الحكم حجية الأمر المقضي به إلا بالنسبة للأجزاء التي فصل فيها دون أي شرط أي الأجزاء التي حسم النزاع بصدددها.

⁶فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، موفم، الجزائر، 2000، ص.175.

وإذا حاز الحكم حجية الأمر المقضي به فلا يجوز لأي طرف في النزاع أن يعيد طرحه ثانية أمام نفس المحكمة أو محكمة من درجتها بدعوى مبتدئة ويشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به أن يكون هناك اتحاد الخصوم أي يحتج به على الأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم وكذلك يجب أن يتحد المحل أي يجب أن يكون الطلب الجديد متعلق بنفس الموضوع الذي تم الفصل فيه وكذلك بالنسبة للسبب يجب أن يكون سبب الطلب الجديد هو نفس السبب الذي فصل فيه وهذا ما تضمنته المادة 338 المذكورة أعلاه. ولا تكون لحكم معين حجية تمنع من النظر في الدعوى الجديدة إذا اختلف المحل أو السبب أو الخصوم⁷.

د- الإقرار : Aveu

وهو اعتراف الخصم بصحة الواقعة القانونية المدعى بها عليه، والإقرار إما أن يكون إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي.

أ-الإقرار القضائي : يكون الإقرار قضائي Aveu judiciaire ، إذا تم أمام القضاء أثناء النظر في النزاع المتعلق بالواقعة ويكون حجة قاطعة على المقر، إذ تنص المادة 341 مدني على ما يلي :

" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة " .

فالإقرار الذي يتم أمام القضاء يكون دائماً مقبولا إلا إذا كان المقر غير أهل لذلك، إذ يعتد بالإقرار الصادر من القاصر أو من عديم الأهلية، كما لا يجوز إقرار الأولياء أو الأوصياء أو المقدم، والإقرار يلزم القاضي، ولا يجوز للشخص الرجوع عن إقراره بعد صدوره صحيحاً منه، كما أنه لا يتجزأ إلا إذا كان متعلقاً بوقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، وهذا ما تضمنته المادة 2/342 مدني بقولها : " ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى " .

⁷ أنظر، سليمان مرقش، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة، المطبعة الرابعة، ص.261-262.

ب- الإقرار غير القضائي Aveu extra judiciaire : الإقرار الذي صدر في غير مجلس القضاء، أو يصدر في مجلس القضاء ولكن يكون عند النظر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه. ويخضع تقديره للقاضي وإذا تم شفاهة فلا بد أن يكون بصدد وقائع يجوز إثباتها بالبينة، أما إذا كان مكتوباً له قوة السند المكتوب⁸.

هـ- اليمين Le serment :

تنقسم اليمين إلى نوعين، يمين حاسمة ويمين متممة.

1-اليمين الحاسمة Le serment décisoire :

هي توجيه أحد الخصم اليمين إلى الآخر يتحكم فيها لضميره، وغالبا ما يلجأ الشخص إلى الإثبات باليمين الحاسمة عندما يئأس من جميع طرق الإثبات الأخرى، ويجوز لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة ردها إلى خصمه، إذ تنص المادة 343 مدني على ما يلي: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسف في ذلك.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين".

وإذا حلف الخصم اليمين، فيخسر من وجهها الدعوى نهائياً، ولا يجوز له إثبات كذب اليمين، وكذلك إذا ردت اليمين إلى الخصم ونكل عنها خسر دعواه، وهذا ما نصت عليه المادة 347 مدني بقولها: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه".

⁸ Cf. Starck, op.cit., p.179.

2- اليمين المتممة Le serment supplétoire :

هي يمين يوجهها القاضي لاستكمال اقتناعه بالأدلة المعروضة عليه، ويمكنه توجيهها إلى أي من الخصمين، ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين المتممة ردها إلى خصمه، وللقاضي أن يحكم وفقها إذا اقتنع بها كما يمكنه عدم الأخذ بها.

ويشترط القانون لتمكين القاضي لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون لديه دليل كامل في الدعوى، إذ لا يستطيع القاضي توجيهها إذا وجد الدليل الكامل في الدعوى إذ في هذه الحال يجب عليه الحكم بمقتضى الدليل⁹ ويجب كذلك ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، إذ لا يجوز للقاضي في هذه الحالة الفصل في الدعوى بناء على اليمين المتممة وحدها فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 2/348 مدني بقولها : " ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل ".

⁹ أنظر، يحي البكوش، المرجع السابق، ص.331.

الفصل السابع

انتقال الحق

المبحث الأول

حوالة الحق وحوالة الدين

إن الرابطة القانونية بين الدائن والمدين تسمى بالحق إذا نظر إليها من جانب الدائن، وتسمى بالالتزام أو الدين إذا نظر إليها من جانب المدين. ويمكن التصرف في هذه الرابطة باعتبارها حقاً وهذه هي حوالة الحق، كما يمكن التصرف فيها باعتبارها ديناً وهذه هي حوالة الدين. وانتقال الحق محل الدراسة هنا ذلك الذي ينتقل حال حياة الدائن أو المدين.

المطلب الأول

حوالة الحق

الفرع الأول

التعريف بحوالة الحق (المادة 239 وما بعدها من ق. م.).

حوالة الحق اتفاق ينقل به الدائن ما لهما من حق قبل المدين إلى شخص آخر ويصبح دائماً مكانه. ويسمى الدائن الأصلي في هذه الحالة بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه. وحوالة الحق قد تتم في مقابل ثمن نقدي فتأخذ حكم البيع، وقد تتم بلا مقابل فتأخذ حكم الهبة (م. 303-314 مدني).

الفرع الثاني-شروط انعقاد ونفاذ الحوالة :

تتم حوالة الحق برضاء المحيل والمحال له فقط، غير أنها لا تنفذ في مواجهة المدين إلا بقبوله للحوالة أو إعلانه بها وهذا ما نصت عليه المادة 1/241 مدني، كما لا تنفذ في مواجهة الغير

(كمحال له ثان) إلا إذا كان هذا القبول أو الإعلان ثابت التاريخ (الماد 2/241 مدني) والإعلان يعتبر دائما ثابت التاريخ لأنه يتم بورقة رسمية من أوراق المحضرين.

وإذا كان الأصل أن تنفذ الحوالة قبل الغير بقبول المدين لها أو إعلانه بها الثابت التاريخ، إلا أنه ترد على هذا الأصل استثناءات يقصد بها تارة التشديد وتارة التخفيف من الإجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة.

فمن الإجراءات التي يقصد بها التشديد أن حوالة الأجرة المعجلة لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب تسجيلها حتى تسري على الغير.

ومن الإجراءات التي يقصد بها التخفيف ما تعلق بالسندات لحاملها، فهذه السندات تنتقل الملكية فيها بالتسليم في مواجهة الكافة دون حاجة إلى إجراء آخر وكذلك الشأن فيما يتعلق بالسندات الأذنية من كمبيالات وسندات تحت الأذن وشيكات. فهذه السندات تتم حوالتها وتكون قبل المدين والغير بطريق التظهير أي بطريق التحويل على ظهر السند .

المطلب الثاني

حوالة الدين

الفرع الأول

التعريف بحوالة الدين

حوالة الدين تعني اتفاق ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر. وأهم ما تتميز به حوالة الدين هو أن بها تبرأ ذمة المدين الأصلي قبل الدائن، كما أن نفس الدين بصفاته كما لو كان معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل، ويدفعه كما لو كان قابلا للإبطال، وبتأميناته كما لو كان مضمونا برهن رسمي، وينتقل إلى المدين الجديد (المادة 1/254 مدني).

الفرع الثاني

شروط انعقاد ونفاذ حوالة الدين

تنعقد حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي وهو المحيل مع المدين الجديد وهو المحال عليه، ولمنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (المادة 1/252 مدني)، وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة (المادة 2/252 مدني).

وإقرار الدائن للحوالة أو رفضه لها قد يمون صريحا أو ضمنيا.

الفرع الثالث

آثار حوالة الدين

إذا أقر الدائن الحوالة انتقل الدين ذاته من المدين الأصلي إلى المحال وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، ذمة المدين الأصلي.

ولما كان الاستخلاف يتم على نفس الدين الأصلي، فإن هذا الدين يظل محتفظا بصفاته ودفعه وتأميناته.

الفرع الرابع

صورة خاصة لحوالة الدين

كما تنعقد الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، كذلك تنعقد باتفاق بين الدائن والمحال عليه. ولا يشترط في هذه الصورة رضا المدين الأصلي بالحوالة، فهي تنعقد صحيحة سواء أقرها أو مانع فيها، لأنه إذا كان الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه أو رغم معارضته، فكذلك يجوز أن يتحمل الغير الدين عن المدين دون حاجة إلى رضاه.

الفصل الثامن

انقضاء الحق

الحق الذي يقصد هنا هو الحق الشخصي. لأن الحق العيني ينقضي هو الآخر ولكن بطرق أخرى تم ذكرها. ويمكن تلخيص حالات انقضاء الحق العيني، على العموم، فيما يلي:

- هلاك محل الحق: الحقوق العينية الأصلية والتبعية تنقضي بهلاك الشيء الذي يقع عليه الحق.
- عدم الاستعمال (التقادم المسقط): إن عدم استعمال الحق يمكن أن يؤدي إلى زواله. ويستثنى من ذلك حق الملكية الذي لا يسقط بالتقادم، فهو حق دائم.
- حلول الأجل: انتهاء المدة تؤدي إلى زوال الحق، كزوال الق في الانتفاع من عقار إذا انتهت المدة¹⁰.

أسباب الانقضاء (الحق الشخصي):

يمكن رد أسباب انقضاء الحق الشخصي إلى ثلاث طوائف جامعة وهي :

- أولاً- انقضاء الحق بالوفاء، وهو السبب المألوف في أداء الحقوق.
- ثانياً- انقضاء الحق بما يعادل الوفاء، ويتحقق ذلك في الوفاء بمقابل (أو بأداء العوض كما يسميه القانون اللبناني)، والمقاصة، واتحاد الذمة، والتجديد، والإنباء.
- ثالثاً- انقضاء الحق دون الوفاء، ويكون ذلك في الإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط.

راجع حول هذا الموضوع، عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط.2، جسور، الجزائر، 10
2014، ص.211؛ محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، موفم، الجزائر، 2000، ص.192-193.

المبحث الأول

انقضاء الحق

بالوفاء

مطلب وحيد

تعريف الوفاء ونوعاه

الفرع الأول

تعريف الوفاء

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الحق ، لأنه يتمثل في تنفيذ ذات الالتزام الذي تعهد به المدين أيا كان محله، أي سواء أكان محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء، أو القيام بعمل... إلخ.

وبذلك يختلف المعنى القانوني للوفاء، عن معناه الدارج، إذ يقتصر في المعنى الأخير على النقود كمحل الحق.

والوفاء قد يكون بسيطاً، وهذه هي الصورة العادية له، وقد يكون وفاء مع الحلول إذا قام غير المدين بوفاء الدائن وحل محله في الرجوع على المدين، وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين أي الوفاء البسيط (الفرع الثاني) والوفاء مع الحلول (الفرع الثالث). والوفاء نصت عليه المادة 258 وما بعدها من القانون المدني.

الفرع الثاني

الوفاء البسيط

1-الموفي :

الأصل أن يتم الوفاء من المدين نفسه لأنه صاحب المصلحة في قضاء الدين، وقد يتولاه عنه نائبه سواء أكانت نيابته قانونية أو اتفاقية كالولي والوصي والوكيل.

وقد يتم الوفاء من غير المدين، وهذا الغير قد تكون له مصلحة في الوفاء بالمدين كما لو كان كفيلا أو مدينا متضامنا. وقد لا تكون للغير مصلحة في الوفاء، وذلك يقوم به إما الرغبة في التبرع للمدين بقيمة الدين الذي وفاء عنه، وإما لأنه فضولي ورأى أن يقي المدين شر إجراءات التنفيذ القهري المهدد بها على أمواله.

والأصل أنه ليس للدائن رفض الوفاء من غير المدين، بل هو ملزم بقبوله إلا في حالتين :
الأولى- إذا نص في الاتفاق المنشئ للالتزام أو استوجبت طبيعته أن يقوم به المدين نفسه، جاز للدائن، أن يرفض الوفاء من غيره.

الثانية- إذا كان الغير الذي يريد الوفاء بالمدين لا مصلحة له في ذلك، واعتراض المدين على قبول الوفاء منه وأبلغ الدائن هذا الاعتراض. وفي هذه الحالة يكون الدائن حرا بين قبول الوفاء من الغير أو رفضه، ولو أنه من الصعب تصور رفض الدائن للوفاء في هذه الحالة.

2-الموفى له :

القاعدة أن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين، وله أن ينيب عنه وكيفا في ذلك. ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين، فإذا كان قاصرا وجب أن يتم الوفاء لنائبه القانوني كالولي أو الوصي، فإذا حصل الوفاء مع ذلك للقاصر كان قابلا للإبطال، ولا يزول عنه هذا العيب إلا إذا أجاز القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
على أن الوفاء لناقص الأهلية وإن كان معيبا، إلا أنه يبرئ ذمة المدين من الدين بقدر ما عاد على القاصر من منفعة بسبب هذا الوفاء، كما لو أنفق في تعليمه مثلا.

وإذا تم الوفاء لغير الدائن أو لغير ذي صفة في استيفاء الدين، فلا تبرأ ذمة المدين من الدين، ويتعين عليه الوفاء به ثانية للدائن، لأن القاعدة أن من يفي بالمدين غلطا يفي به مرتين. غير أنه يستثنى من هذه القاعدة حالات ثلاث وهي :

أولاً-إقرار الدائن للوفاء :

ثانياً-إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة. مثال على ذلك أن يقوم المدين بوفاء الدين لدائن الدائن دون أن يطالبه هذا الأخير بالوفاء، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المدين بقدر ما انقضى من دين على دائنه للموفي له.

ثالثاً- إذا تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته وهو ما يسمى بالدائن الظاهر، كما لو تم الوفاء لوارث ثم ظهر فيما بعد أنه محجوب بوارث آخر (الوارث الظاهر)، أو تم الوفاء لموصي له ثم تبين أن الوصية باطلة.

3-محل الوفاء (المادة 276 وما بعدها مدني) :

الأصل أن يكون الوفاء بعين ما التزم به المدين، سواء كان الالتزام بإعطاء شيء أو التزاماً بعمل أو بامتناع من عمل، فلا يجوز للمدين إلزام الدائن بقبول شيء آخر غير الشيء المستحق ولو كان مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى (المادة 276 مدني).

وإذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالنوع، فليس على المدين، إذا لم تذكر درجة الجودة، إلا الوفاء بشيء من الصنف المتوسط، بمعنى أنه لا يلتزم بالوفاء بشيء من أجود صنف، كما لا يجوز له الوفاء بشيء من أردأ صنف.

وإذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، عقاراً كان أم منقولاً، وجب على المدين تسليمه إلى الدائن بالحالة التي هو عليها وقت الوفاء، إلا إذا اتفق على ذلك.

وإذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

4-عدم جواز تجزئة الوفاء :

إذا كان الدين معين المقدار مستحق الأداء، فلا يجوز إلزام الدائن بقبول الوفاء بجزء منه ولو كان هذا الدين قابلاً للانقسام (المادة 277 مدني). وهذه القاعدة لا تنصرف فقط إلى أصل الدين بل تسري كذلك بالنسبة لملحقاته كالمصاريف والفوائد، فلا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول الوفاء بأصل الدين منفصلاً عن ملحقاته.

على أن الحكم السابق في شأن عدم تجزئة الوفاء لا يجري على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات معينة : فقد يتفق في العقد على تحويل المدين حق تجزئة الوفاء، وقد ينظر القاضي المدين إلى آجال ينفذ فيها التزامه، وقد يبيح القانون هذه التجزئة كما هو الشأن في المقاصة وبما ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما.

5-تعدد الديون من جنس واحد واحتساب الخصم :

إذا تعددت الديون في ذمة المدين لدائن واحد، وكانت جميعها من جنس واحد كنقد مثلاً، وأدى المدين مبلغاً لا يفي بها جميعاً، فعلى أي أساس يكون احتساب الخصم أي تعيين جهة الدفع؟ تعرض هذه المسألة في حالتين :

الأولى- إذا كان المبلغ الذي دفعه المدين لا يكفي للوفاء بأصل الدين وما يتبعه من ملحقات كمصاريف وفوائد، وفي هذه الحالة يخصم ما يؤديه المدين من حساب المصروفات، ثم من حساب الفوائد، ثم من أصل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك.

الثانية- إذا تعددت الديون واتحدت جنساً ، كان للمدين الخيار في تعيين ما يقصد إلى وفائه منها، ما لم يحصل دون ذلك مانع اتفاقي، كما لو اتفق على أن يبدأ الوفاء بدين معين، أو مانع قانوني، كما لو اختار الخصم من دين مضاف إلى أجل ضرب لمصلحة الدائن.

6-زمان ومكان الوفاء ومصاريفه :

يعتبر الالتزام بصفة عامة مستحق الأداء بمجرد نشوئه إلا إذا كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط واقف. ويجوز للقاضي أن يمهّل المدين حسن النية إلى أجل معقول أو إلى آجال ينفذ فيها التزامه إذا كان ذلك لا يضر بالدائن ضررا جسيما. ويسمى ذلك بنظرة الميسرة.

وفيما يتعلق بمكان الوفاء، يرجع إلى إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية في هذا الشأن، فإذا لم تبين هذه الإرادة أو كان الالتزام قانونيا وجب الرجوع إلى الأحكام التي أوردها المشرع في هذا الموضوع، ومن مقتضاها يكون الوفاء بالأشياء المعينة بالذات في مكان وجودها وقت نشوء الالتزام، ويكون الوفاء بالأشياء المعينة بالنوع في موطن المدين وقت الوفاء، لأن القاعدة بالنسبة لهذه الأشياء كالنقود مثلا، أن على الدائن أن يسعى إلى استيفاء حقه دون أن يسعى المدين إلى الوفاء به، ويعبر عن هذه القاعدة بأن " الدين مطلوب لا محمول ".

أما عن مصاريف الوفاء، فالأصل أن يتحمل بها المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

الفرع الثالث

الوفاء مع الحلول

1-تعريف الوفاء مع الحلول وفائدته :

الوفاء إما أن يتم بمعرفة المدين نفسه وإما أن يتم بمعرف الغير، فإن تم بمعرفة المدين انقضى الدين نهائيا، وإن تم بمعرفة الغير كان له الرجوع على المدين بأحد دعويين هما : الدعوى الشخصية باعتباره دائنا بدين جديد، وغما بدعوى الحلول باعتباره قد حل محل الدائن الأصلي في الدين القديم بما له من خصائص وما يرد عليه من دفع وما يتبعه من تأمينات.

وفائدة الوفاء مع الحلول، تتجلى بالنسبة للموفا في الحصول على توظيف مأمون لأمواله وبالنسبة للدائن في حصوله على حقه في وقت قد لا يستطيع المدين الوفاء له به، وبالنسبة للمدين في تجنب التنفيذ على أمواله بمعرفة الدائن، في فترة قد يتعذر فيها عليه تلافي مثل هذا الأجراء.

2- حالات الوفاء مع الحلول :

الحلول على نوعين، فهو قد يكون **اتفاقيا**، يتم باتفاق الغير مع الدائن أو باتفاق الغير مع الدائن أو باتفاق الغير مع المدين، وقد يكون **قانونيا** يقع بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق في حالات معينة.

الحلول الاتفاقية (المادة 262 مدني) :

-الحلول بالاتفاق مع الدائن:

يتم بأن يتفق الدائن مع الغير الذي وفي له حقه على أن يحل الغير محله في الحق الذي وفاه، ولا ضرورة لرضاء المدين بذلك.

ويجب أن يتم الاتفاق على الحلول بين الدائن والموفا في وقت الوفاء منعا للغش، لأن الدائن قد يتواطأ مع المدين بعد أن يكون قد استوفى حقه، فيتفقان غشا على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة، فيما لو أقر المشرع صحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء.

ويشترط في المخالصة التي تتضمن وفاء مع الحلول أن تكون ثابتة التاريخ حتى يحتج بالاتفاق على الحلول في مواجهة الغير كالدائن المرتهن الثاني مثلا.

- الحلول بالاتفاق مع المدين :

يجوز للمدين الاتفاق مع الغير على الوفاء بدين الدائن والحلول ولو بدون رضاء الدائن، إذا توافرت الشروط الآتية :

أولاً- أن يكون هناك قرض عقده المدين مع الغير بقصد الحصول على المال اللازم للوفاء بدين الدائن.

ثانياً- أن يذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خصص للوفاء بدين الدائن.

ثالثاً- أن يذكر في المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقضه الدائن الجديد.

رابعاً- أن يكون لعقد القرض ولسند المخالصة تاريخ ثابت منعا للغش، لأن المدين قد يوفي الدائن المرتهن الأول من ماله الخاص، ثم يحتاج بعد ذلك إلى نقود فيتفق مع المقرض على تقديم تاريخ القرض حتى يسبق تاريخ الوفاء، ليحل بذلك المقرض محل الدائن المرتهن الأول، أضرارا بالدائن المرتهن الثاني، في حين أن مثل هذا التحايل يمتنع إذا اشترطنا ثبوت تاريخ القرض وتاريخ المخالصة حتى يحتج بهما في مواجهة الغير، كالدائن المرتهن الثاني.

الحلول القانوني :

يتم الحل ببقوة القانون في حالات معينة دون حاجة إلى اتفاق الموفي مع المدين أو مع الدائن، والجامع بين هذه الحالات أن الموفي يكون غيرا له مصلحة في الوفاء بالمدين. ومن ذلك حالة ما إذا كان الموفي شخصا ملزما بالمدين مع المدين كالمدين المتضامن أو شخصا ملزما بالوفاء الدين عن المدين كالكفيل.

المبحث الثاني انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

ينقضي الحق بما يعادل الوفاء بمقابل (المطلب الأول)، وبالمقاصة (المطلب الثاني)، وباتحاد الذمة (المطلب الثالث)، وبالتجديد (المطلب الرابع)، وبالإلابة (المطلب الخامس).

المطلب الأول

الوفاء بمقابل

يكون الوفاء بمقابل، إذا قدم المدين شيئا آخر غير المتفق عليه. ولا بد من قبول الدائن لهذا الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 285 من القانون المدني. ويجب أن تتوفر في استبدال الحق الشروط الواجب توافرها في عقد البيع (م. 286 ق.م.)؛ من رضا وأهلية خالية من عيوب الإرادة، وأن يكون البديل ممكنا وقابلا للتعيين ومشروعا. وأن يكون السبب فيه صحيحا. وينقضي حق الدائن بمجرد قبوله للعوض، لأن هذا الأخير تم به الوفاء وقام مقامه¹¹.

المطلب الثاني

المقاصة

المقاصة هي اجتماع صفتي الدائن والمدين في كل من طرفي الالتزام. وهي تنطوي على تصفية حسابية للحقوق والالتزامات المتبادلة بين شخصين كل منهما دائنا ومدينا للآخر. مثلا (أ) دائن ل(ب) ب5000 دج، و(ب) دائن ل(أ) ب3500 دج، فينتهي الدين بقدر 3500 دج بالمقاصة. ويشترط لصحة المقاصة:

- أن يكون موضوع كل من الدينين اللذين تجرى المقاصة بينهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة؛
- أن يكون كل من الدينين خاليان من النزاع؛
- أن يكون الدينان مستحقين الأداء؛
- أن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما عن طريق القضاء (م. 297 ق.م.).

¹¹ محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص. 195-196؛ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د.م.ج. الجزائر، 1987، ص. 355-356.

المطلب الثالث

اتحاد الذمة

يقصد باتحاد الذمة اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد. ومثال ذلك أن يرث المدين الدائن، فلا يتصور أن يطالب المدين نفسه. ويكون اتحاد الذمة سببا لانقضاء الحق بمقدار المديونية التي اتحدت فيها ذمة الشخص ذاته. وإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة، كان لزواله أثر رجعي ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن. ومثال ذلك أن يوصي الدائن للمدين بالحق، ثم تبين بطلان الوصية، فإن الموصى له يعود مدينا وبأثر رجعي.

المطلب الرابع

التجديد

التجديد هو اتفاق يحل بموجبه التزام جديد محل الالتزام القديم¹²، ويترتب عليه انقضاء الحق القديم ونشأة حق آخر. وبهذا نصت المادة 1/291 من القانون المدني: "يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء التزام جديد مكانه". والتجديد له ثلاثة أنواع، حسب المادة 287 ق.م.:
- تجديد بتغيير الدين: كتغيير محل الدين، يشبه الوفاء بمقابل، إلا أن الفرق بينهما هو أن التجديد لا يكون في الحال كما في الوفاء بمقابل الذي يترتب عليه انقضاء الحق بوفائه. مثلا يكون هناك دين

¹²محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص.197.

بدفع مبلغ من النقود ويتفق الدائن والمدين على انقضاء هذا الدين وتعويضه بدين أو التزام آخر بتسليم كمية من الحبوب يتم الوفاء به في وقت لاحق، وهذه العملية هي تحديد.

أو تغيير مصدر (سبب) الدين، كما لو أن المدين عليه دين بمبلغ من النقود هو ثمن شيء اشتراه ثم اتفق الطرفان على أن يظل المبلغ في ذمة المدين على سبيل القرض؛ فبعدما كان مصدر الحق هو البيع أصبح مصدره قرضا¹³.

-تجديد بتغيير المدين، ومثال ذلك، بأن يتفق الأطراف بأن ينتهي الدين بدفع مبلغ من النقود من شخص آخر غير المدين، فإذا رضي الدائن بأن يكون شخص من الغير مدينا جديدا بدلا من المدين الأصلي، انقضى الحق بالنسبة للمدين الأصلي وحل محله حق جديد في مواجهة المدين الجديد (يعتبره البعض أنه حوالة الدين).

ويلاحظ أن التجديد بتغيير المدين له أهمية خاصة في التشريعات التي لا تأخذ بحوالة الدين. وقد كان التجديد نظاما شائعا في التقنيات اللاتينية القديمة نظرا لعدم تنظيمها حوالة الحق وحوالة الدين¹⁴.

-تجديد بتغيير الدائن، بأن يتفق الدائن والمدين على الوفاء بالالتزام لشخص ثالث يتم تعيينه ويقبل هذا الأخير ذلك (يعتبره البعض أنه حوالة الحق).

ولتمام التجديد يشترط أن يتفق عليه الدائن والمدين. وفي صورة تجديد الدين أو الالتزام بتغيير أحد طرفيه لا بد أيضا من موافقة الدائن الجديد أو المدين الجديد. أي لا بد من موافقة الطرفان الأصليين وموافقة الشخص الجديد (مدين جديد أو دائن جديد).

كذلك يفترض أن يكون الغرض من الاتفاق هو انتهاء التزام قديم وإحلال محله التزام جديد. أي انصراف نية الطرفين إلى التجديد.

كذلك يشترط في التجديد اختلاف الالتزام أو الدين الجديد عن الالتزام أو الدين القديم إما في محله أو في مصدره أو في أطرافه. أي لا بد أن يكون في التجديد تغيير عنصر أساسي في الدين، فإذا اتفق على تغيير ميعاد الوفاء بتأجيله وبقاء العناصر الأساسية له لا يكون تجديدا¹⁵.

¹³مصطفى محمد الجمال، مبادئ القانون، مطبعة الشاعر، الإسكندرية، مصر، 1972، ص.326-327.

¹⁴بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، ط.4، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2021، ص.328.

¹⁵مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.328؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.330-332.

ويترتب على التجديد، انقضاء الحق القديم ونشوء الحق الجديد يقوم مقامه. كما يترتب عن التجديد بتغيير المدين جواز انتقال التأمينات المقدمة منه دون رضاه، وإذا كان التجديد بتغيير الدائن، لا تنقل التأمينات إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي بذلك كل من الدائن والمدين والدائن الجديد (م. 292 ق.م.).

المطلب الخامس

الإنابة

يقصد بالإنابة أن يلتزم شخص من الغير بالوفاء بالدين مكان المدين، ولو لم يكن هذا الشخص مدينا لمن وكله على الوفاء. والإنابة تستوجب وجود ثلاثة أطراف: المنيب (المدين الأصلي) والمناب (وهو الشخص من الغير الذي يتحمل الوفاء بالدين مكان المدين) والمناب لديه (وهو الدائن). والإنابة لا تفترض وإنما يشترط فيها أن تكون صريحة وواضحة. وتتم برضا المنيب والمناب لديه ولو دون علم المدين المناب. وبهذا نصت المادة 294 ق.م.: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير". في حالة الإنابة، تبرأ ذمة المدين إذا قام نائبه بوفاء الالتزام ويعتبر الحق منقضاً. أما في حالات الإنابة التي يتفق فيها المتعاقدون على استبدال الحق بحق جديد في ذمة نائب المدين (المناب)، تكون الإنابة تجديداً للحق عن طريق تغيير المدين، فيزول الحق القديم وتبرأ ذمة المدين الأصلي (م. 1/295 ق.م.).

المبحث الثالث

انقضاء الحق دون الوفاء

ويكون ذلك بالإبراء (المطلب الأول) وباستحالة التنفيذ (المطلب الثاني) وبالتقادم المسقط (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإبراء

الإبراء هو تنازل الدائن صراحة أو ضمنا عن حقه في استيفاء دينه اختياريا. ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويصبح باطلا إذا رفضه (م.305 ق.م.). والإبراء هو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة؛ تتجه إرادة الدائن وحده إلى انقضاء الدين، بأن يتنازل عن حقه دون مقابل. ويشترط في الدائن أن يكون أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض؛ أي بلوغه سن الرشد وغير محجور عليه وأن يكون الإبراء صادرا عن رضاه بكل حرية واختيار وأن يكون سببه مشروعا. والإبراء يكون على دين قائم مستحق الأداء، فلا يجوز الإبراء عن دين مستقبل. ويجوز للمدين رد الإبراء، بحيث لا يجبر على قبول تبرع. ويشترط لرد الإبراء توافر أهلية التبرع الكاملة لدى المدين.

لا يشترط في الإبراء شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان (م.306 ق.م.).

المطلب الثاني

استحالة التنفيذ

ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه لسبب خارج عن إرادته، أي أن الاستحالة راجعة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو بفعل الدائن. وهذا ما عنته المادة 307 من القانون المدني التي نصت على أن: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجني عن إرادته".

ويشترط لانقضاء الحق بالاستحالة أن يكون تنفيذه مستحيلا استحالة مطلقة ودائمة سواء كانت استحالة مادية (كهلاك الشيء) أو قانونية (كمنع الدولة الاتجار في نوع من السلع مثلا) أو ظاهرة طبيعية (الفيضانات والجراد)، وذلك وفقا للقاعدة "لا التزام في مستحيل". وفي هذه الحالة لا يلزم المدين بتعويض الدائن مادام سبب الاستحالة لا يد له فيه. أما إذا كانت الاستحالة بسببه فإنه يلزم بتعويض الدائن.

المطلب الثالث

التقادم المسقط

التقادم المسقط هو مرور مدة زمنية على حق قرره المشرع دون أن يمارسه صاحبه، فيسقط حقه في المطالبة به. وتنص المادة 308 ق.م. على أن الالتزام يتقادم بمرور 15 سنة، فالدائن لا يستطيع المطالبة بحقه بعد مرور هذه المدة. على أن بعض الحالات ينقضي فيها بمدة أقصر نظرا لطبيعتها(المواد من 309 إلى 312 ق.م.).

والتقادم محور الدراسة هو التقادم المسقط للحقوق الشخصية (المالية)، أما التقادم المكسب، فيرد على الحقوق العينية(م.827 وما بعدها ق.م.)، وتقتزن الحيازة به دائما، يستطيع الحائز اكتساب ما حازه من حقوق عينية إذا استمرت حيازته مدة حددها القانون. هذا وإن كان التقادم المسقط ينهي أيضا الحقوق العينية ماعدا حق الملكية. ومن هنا تظهر التفرقة بين التقادم المسقط والتقادم المكسب في أن الأول لا يقتزن بالحيازة وتسقط به الحقوق الشخصية والعينية معا، أما الثاني، فيقتزن بالحيازة ويكسب الحقوق العينية دون الشخصية¹⁶.

والتقادم المسقط مفاده أن كل حق شخصي مالي(حق الدائنية)مستحق الأداء ينقضي إذا لم يقوم صاحبه بالمطالبة به قضائيا خلال فترة زمنية يحددها القانون. وأساس ذلك أن الحقوق مادامت مالية وشخصية في آن واحد، ليست مؤبدة، والحكمة من توقيتها هي استقرار المراكز القانونية¹⁷، ووجوب احترام الأوضاع المستقرة ما يكفي للاطمئنان إليها بحيث لا يظل الأشخاص(المدين خاصة) يتساءلون إلى متى يستطيع الدائن المطالبة بالدين دون أن يواجه بتقادمه؟ هل يظل الأشخاص يطالبون بعضهم لأجيال ولمدد غير محدودة؟ فلا بد من تحديد وقت، إذا انقضى، لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين¹⁸

¹⁶ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج.3، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، 1958، ص.995

¹⁷ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.363.

¹⁸ السنهاوري، المرجع السابق، ص.997.

يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ما لم ينص القانون على غير ذلك (م.315 ق.م.). وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها(م.314 ق.م.).

ويمكن أن يعترض التقادم أثناء سريانه **الوقف**، فتحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة كذلك. ويوقف التقادم عندما لا يستطيع الدائن المطالبة بحقه، فهذه المدة لا تدخل ضمن مدة التقادم. أي وقف سريان مدة التقادم في فترة يمتنع فيها المطالبة بالحق، **لمانع مادي** كقيام حرب تمنع الدائن من المطالبة بحقه أمام القضاء، أو لمانع **أدبي** كالعلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو العلاقة بين الأصيل والنائب(م.316/1 ق.م.).

كما يرد على التقادم **الانقطاع**،(أو القطع)؛ بحيث تزول المدة السابقة ويبدأ سريان تقادم جديد بنفس المدة. وتنقطع مدة التقادم بالمطالبة القضائية(م.317 ق.م.)، كما ينقطع بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً(م.318 ق.م.).

الفهرس

1	الفصل الأول التعريف بالحق وبيان أنواعه
1	المبحث الأول التعريف بالحق
1	المطلب التمهيدي التعرف على بعض المصطلحات
1	أولاً. - الحقوق التامة والحقوق الناقصة:
2	ثانياً- الحقوق المطلقة والحقوق النسبية:
3	ثالثاً- الحقوق الأصلية والحقوق التبعية:
4	رابعاً- الحقوق السياسية والحقوق المدنية:
5	المطلب الأول تعريف الحق
6	المطلب الثاني أركان الحق
6	أولاً. - الأشخاص:
6	ثانياً. - المحل:
7	ثالثاً. - الحماية القانونية:
7	رابعاً. - المضمون:
8	خامساً. - السبب:
8	المطلب الرابع أنواع الحق
8	أولاً. - الحقوق السياسية
9	ثانياً. - الحقوق المدنية
9	أ) - الحقوق العامة:
10	ب) - الحقوق الخاصة:
10	المبحث الثالث أنواع الحق وتقسيماته
10	المطلب الأول الحقوق السياسية والحقوق المدنية
11	الفرع الأول: الحقوق العامة

12	المبحث الثاني الحقوق المالية
12	المطلب الأول الحقوق العينية
12	الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية
13	أولا. - مفهوم حق الملكية
14	ثانيا. - الحقوق المتجزئة عن حق الملكية
14	أ. - المقصود بحق الانتفاع
15	1. - المقصود بحق الارتفاق
16	2. - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي
16	3. - خصائص حقوق الارتفاق :
16	4. - شروط الحصول على حق المرور
17	ج. - المقصود بحق الاستعمال وحق السكن
17	الفرع الثاني الحقوق العينية التبعية
19	أولا. - الرهن الرسمي
19	1. - المقصود بالرهن الرسمي
19	2. - تعريف حق التخصيص:
20	3. - تعريف حقوق الامتياز
21	ثانيا. - الرهن الحيازي
21	1. - تعريف الرهن الحيازي
21	2. - المقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي:
21	3. - تقرير حق الاختصاص
22	4. - تقرير حق الامتياز
22	5. - المقارنة بين الرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز من حيث الإقرار:
22	6- أنواع حقوق الامتياز
23	المطلب الثاني الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية
23	الفرع الأول الحقوق الشخصية
23	أولا. - تعريف الحق الشخصي
23	ثانيا. - المقارنة بين الحق الشخصي والحقوق العينية من حيث صورها:

24	الفرع الثاني الحق المعنوي
24	أولا. - تعريف الحقوق المعنوية أو الذهنية
25	الفصل الثاني الشخص الطبيعي
25	المبحث الأول بداية الشخصية القانونية للإنسان
25	المطلب الأول الولادة وتكييفها القانوني
25	أولا. - تعريف الشخص الطبيعي
26	المطلب الثاني المركز القانوني للجنين
26	أولا. - المركز القانوني للجنين
26	ثانيا. - هل يختلف حكم الجنين عن الإنسان الحي من حيث تطبيق العقوبة؟
27	المبحث الثاني نهاية الشخصية القانونية للإنسان
28	لمطلب الأول الوفاة وتكييفها القانوني
28	أولا. - تعريف بالوفاة وتكييفها القانوني
28	ثانيا. - التكيف القانوني للوفاة
29	المطلب الثاني المركز القانوني للغائب والمفقود
29	أولا. - تعريف الشخص الغائب ومركزه القانوني
29	ثانيا. - المفقود ومركزه القانوني
32	المبحث الثالث الذمة المالية، الحالة، الاسم والموطن
32	المطلب الأول الحالة (L'état)
32	الفرع الأول انتساب الشخص إلى دولة معينة
34	الفرع الثاني انتساب الشخص إلى أسرة معينة
36	الفرع الثالث انتساب الشخص إلى دين معين
36	المطلب الثاني الاسم
40	المطلب الثالث الموطن
44	المطلب الرابع الذمة المالية
46	المبحث الرابع الأهلية
46	المطلب الأول أقسام الأهلية
46	أولا. - أهلية الوجوب

47	ثانياً. - أهلية الأداء:
53	الفصل الثالث الشخص المعنوي أو الاعتباري
53	المبحث الأول تعريف الشخص المعنوي وأنواعه
53	المطلب الأول تعريف الشخص المعنوي
56	المطلب الثاني الخصائص المميزة للشخص الاعتباري
56	أولاً. - الاسم
57	ثانياً. - الموطن:
58	ثالثاً. - الأهلية:
59	رابعاً. - الحالة المدنية:
60	خامساً. - الذمة المالية:
61	الفصل الرابع العقارات والمنقولات: تقسيمات الأشياء
61	مبحث موحد تقسيمات الأشياء
61	المطلب الأول العقارات
61	أولاً. - العقار بطبيعته
62	ثانياً. - العقار بالتخصص
62	المطلب الثاني المنقول
63	أولاً. - المنقول بطبيعته
63	ثانياً. - المنقول بحسب المال
65	ثالثاً. - المنقول لمعنوي
68	الفصل الخامس مصادر الحق
68	المبحث الأول الوقائع القانونية : المصادر غير الإرادية
69	المطلب الأول القانون والوقائع المادية الطبيعية :
69	أولاً. - القانون وحده مصدراً للحق:
70	ثانياً. - الوقائع الطبيعية مصادر للحق:
71	المطلب الثاني الفعل الضار
71	أولاً. - أركان المسؤولية التقصيرية
71	آ. - الخطأ

72	ب.- الضرر
73	ج.- العلاقة السببية بينهما
73	ثانيا.- الخطأ المفترض في التشريع الجزائري
74	المبحث الثاني أشباه العقود
74	أولا.- الإثراء بلا سبب
74	ثانيا.- الدفع غير المستحق
84	ثالثا.- الفصالة

85

الفصل السادس: إثبات الحق

90

الفصل السابع: انتقال الحق

الفصل الثامن: انقضاء الحق

الفهرس

100